الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الكتاب والسنة ولكن ليس في ذلك ما يدل على عدم اكتفاء من وجد بعد أهل الإجماع أو اكتفاء من وجد في عصرهم من المقلدة بإجماعهم عن معرفة الكتاب والسنة .

وأما السؤال الثاني فمشكل جدا .

واعلم أن التمسك بهذه الآيات وإن كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع .

ومن زعم أن المسألة قطعية فاحتجاجه فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب وإنما يصح ذلك على رأي من يزعم أنها اجتهادية ظنية .

هذا ما يتعلق بالكتاب وأما السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة فمن ذلك ما روى أجلاء الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم .

بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطإ والضلالة كقوله عليه السلام أمتى لا تجتمع على الخطإ أمتي لا تجتمع على الضلالة ولم يكن ا بالذي يجمع أمتي على الضلالة لم يكن ا ليجمع أمتي على الخطإ وسألت ا أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه وقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند ا حسن .

يد ا على الجماعة ولا يبالي بشذود من شذ ومن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن دعوتهم لتحيط من ورائهم وإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد .

ولا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر ا ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم .

ومن خرج عن الجماعة وفارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية .

عليكم بالسواد الأعظم